



لا ينكر الحقيقة
ويكتبه

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (285) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس الوظيفيين
بالمجامعات ومؤسسات التعليم العالي

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر، بشأن المؤتمرات الشعبية والجانب الشعبية ولائحته التنفيذية.

- وعلى قانون التربية رقم (134) لسنة 1970 مسيحي ، وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوظيفيين بالجماهيرية العربية

الشعبية الاشتراكية .

- وعلى القانون رقم (٤) لسنة 1992 مسيحي ، بشأن تنظيم التعليم العالي .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (199) لسنة 1369 و.ر ، بشأن لائحة أعضاء هيئة التدريس الوظيفيين

بالمجامعات الليبية.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (200) لسنة 1369 و.ر ، بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات

والتأديب بالمجامعات الليبية.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (118) لسنة 1372 و.ر ، بشأن إعادة تنظيم الجامعات بالجماهيرية

العظمى .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (119) لسنة 1372 و.ر ، بشأن إنشاء المجلس الوطني للتعليم العالي.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (120) لسنة 1372 و.ر ، بشأن إصدار لائحة اعتماد مؤسسات التعليم


العالي.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (121) لسنة 1372 و.ر ، بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن التعليم

الأهلي.

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (43) لسنة 1373 و.ر ، بشأن إصدار لائحة الإيقاد للدراسة والتأهيل

والخارج.





لـ دـيـبـوـشـ مـلـيـسـةـ لـبـيـا
مـوـقـعـاتـ شـعـبـيـةـ

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (141) لسنة 1374 و.ر، بشأن إعادة تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

- وعلى ما قررته اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر،
- وعلى ما تقرر في حضور اجتماع أمانة اللجنة الشعبية العامة الاستثنائي السابع المنعقد بتاريخ

2006/6/22 مسيحي .

مـ(1)ـادـة

يـعـمـلـ بـأـحـكـامـ لـائـحةـ أـعـضـاءـ هـيـنـةـ التـدـرـيسـ الـوطـنـيـينـ بـالـجـامـعـاتـ وـمـؤـسـسـاتـ التـعـلـيمـ العـالـيـ ،ـ الـمـرـفـقـةـ
نـصـوصـهـاـ بـهـذـاـ قـرـارـ .ـ

مـ(2)ـادـة

يلـغـيـ قـرـارـ اللـجـنـةـ الشـعـبـيـةـ العـالـيـةـ رقمـ (199)ـ لـسـنـةـ 1369ـ وـ.ـرـ ،ـ بـشـانـ لـائـحةـ أـعـضـاءـ هـيـنـةـ التـدـرـيسـ
الـوطـنـيـينـ بـالـجـامـعـاتـ الـلـيـبـيـةـ ،ـ كـماـ يـلـغـيـ كـلـ حـكـمـ آخـرـ يـخـالـفـ أـحـكـامـ الـلـائـحةـ الـمـرـفـقـةـ .ـ

مـ(3)ـادـة

يـعـمـلـ بـهـذـاـ قـرـارـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ ،ـ وـعـلـىـ الجـهـاتـ المـخـصـصـةـ تـنـفيـذهـ .ـ




صـدـورـهـ بـهـذـاـ قـرـارـ

فـيـ الـموـاـفـقـ 16 / 12 / 1374 وـ.ـرـ (2006 مـسـيـحـيـ)

بـعـثـةـ الـجـامـعـةـ الـلـيـبـيـةـ

N / 30



لاديمقراطية
بدون مؤسسات مذهبية

الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المجلس الشعبية العامة

لإنجذاب أبناء هيئة التدريس والمعلمين بالجامعات

ومؤسسات التعليم العالي

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

— (1) مادة

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس الوطنيين العاملين بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي في الجماهيرية العظمى.

— (2) مادة

في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بعضو هيئة التدريس ، كل من يحمل مؤهلاً علمياً عالياً في أحد مجالات العلوم الأساسية التطبيقية أو الإنسانية، ويشغل إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة .


— (3) مادة

تحدد الدرجات العلمية لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي :-

- 1-أستاذ.
- 2-أستاذ مشارك.
- 3-أستاذ مساعد.
- 4-محاضر.
- 5-محاضر مساعد.

— (4) مادة

يتولى عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال التي تقتضيها مهنة التدريس والمهام الأخرى المكلف بها أو التي يجوز له القيام بها ، وفقاً للتشريعات النافذة .





لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الجامعة الجماهيرية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


الفصل الثاني

التعيين ، والترقية ، والنقل ، والندب والإعارة

— (5) مادة

يشترط فيمن يعين عضو هيئة تدريس وفقاً لهذه اللائحة ما يلى :-

- أ- أن يكون من مواطني الجماهيرية العظمى .
- ب-أن يكون متزماً يقيم المجتمع الجماهيري وتوجهاته .
- ج-أن يكون حاصلاً على الإجازة الجامعية الأولى بتقدير عام (جيد) على الأقل ، ومتحصلاً على الإجازة العالية (الماجستير) أو الإجازة الدقيقة (الدكتوراه) أو ما يعادلها من الشهادات التي تعرف بها اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، ويشترط أن تكون درجاته العلمية المتحصل عليها في ذات التخصص العلمي .
- د- أن يكون ملماً بأصول التربية وطرق التدريس وفق الضوابط التي تحدها أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.
- هـ- لا يكون محكوماً عليه في جنابة أو في جنحة مخلة بالشرف أو سبق فصله بقرار تأديبي.
- و- أن يكون لائقاً صحياً وخالياً من العاهات التي تعوق أداء وظيفته.



وتعطى الأولوية في التعيين لمن أعدوا ليكونوا أعضاء هيئة تدريس بمرحلة التعليم العالى

— (6) مادة

يعين عضو هيئة التدريس بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالى، وذلك دون الإخلال بنص المادة (26) من هذه اللائحة .



لاديمقراطية
بدون مؤسسات شعبية

الجمهورية الهاشمية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

—(7) مادة

يخضع عضو هيئة التدريس عند تعيينه من خارج الجامعة لفترة اختبار مدتها سنة دراسية كاملة، ولا تثبت له صفة عضو هيئة التدريس إلا بناءً على تقرير من الكلية يثبت نجاحه في أداء مهامه، ويعتبر عضو هيئة التدريس المعين على هذا النحو مثبتاً في وظيفته من تاريخ تعيينه في حالة انتهاء مدة الاختبار دون صدور قرار باباهاء خدمته، وتحسب فترة الاختبار ضمن أقدميته.

—(8) مادة

يعين المحاضر المساعد على الدرجة العاشرة ويشترط لتعيينه ، إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ، ما يلي:

- (1)-أن يكون حاصلاً على الإجازة العالمية من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات التي تعرف بها اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.
- (2)-أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى سنتان على الأقل.

—(9) مادة

يعين المحاضر على الدرجة الحادية عشرة ، ويشترط لتعيينه إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ، ما يلي:

- (أ) أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة أو الإجازة العالمية من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى ، أو ما يعادلها من الشهادات التي تعرف بها اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.
- (ب) أن تكون للحاصل على الإجازة العالمية أو ما يعادلها خبرة في مجال التدريس الجامعي لمدة أربع سنوات على الأقل بعد شغله لوظيفة محاضر مساعد.
- (ج) أن يكون قد أنهى مدة خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.
- (د) أن يكون الحاصل على الإجازة العالمية قد أعد بحثاً منشوراً أو مقبولاً للنشر يختص بالتقدير من القسم المختص ويتحقق مدى استحقاقه للترقية في ضوء نتيجة التقييم.



الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

— مادة (10) —

يعين الأستاذ المساعد على الدرجة الثانية عشرة ، ويشترط لتعيينه - إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة ، ما يلي :-

(أ) أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة أو الإجازة العالمية من إحدى الجامعات بالجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات التي تعرف بها اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

(ب) أن يكون قد أمض في مجال التدريس الجامعي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات جامعية شغله وظيفة محاضر إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة، وأربع سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية .

(ج) أن يكون قد أنهى مدة ثمانى سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى.

(د) أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه الدقيق خلال فترة شغله درجة محاضر.

— مادة (11) —

يعين الأستاذ المشارك على الدرجة الثالثة عشرة ، ويشترط لتعيينه - إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة - ما يلي :-

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة أو العالمية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

(ب) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة وست سنوات إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية.

(ج) أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ثنتا عشرة سنة على الأقل.

(د) أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن ثلاثة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مساعد إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية فيشرط أن يكون عددها خمسة .



الجماهيرية العربية اليمانية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

— مادة (12) —

يعن الأستاذ على الدرجة الرابعة عشرة ويشترط لتعيينه - إضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة - ما يلي :-

(أ) - أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة أو الإجازة العالمية من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي.

(ب) - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن أربع سنوات بالنسبة للحاصلين على الإجازة الدقيقة وست سنوات للحاصلين على الإجازة العالمية.

(ج) - أن يكون قد أجرى بحوثاً علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة لا يقل عددها عن أربعة في مجال تخصصه خلال فترة شغله درجة أستاذ مشارك إذا كان حاصلاً على الإجازة الدقيقة أما إذا كان حاصلاً على الإجازة العالمية فيشترط الضعف.

(د) - أن تكون قد مضت على حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ست عشرة سنة على الأقل.

— مادة (13) —

يجوز تعيين عضو هيئة تدريس بدرجة محاضر من خارج الجامعة متى كان مستوفياً للشروط المنصوص عليها بالمادة (5) من هذه اللائحة وفقاً للشروط التالية :-

(أ) - أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة الدقيقة من إحدى جامعات الجماهيرية العظمى أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .

(ب) - أن يكون قد أنهى مدة سبع سنوات على الأقل بعد حصوله على الدرجة الجامعية الأولى ويشترط عضو هيئة التدريس المعين من خارج الجامعة بدرجته الوظيفية الحاصل عليه قانونه تعيينه وفقاً للأوضاع والشروط المقررة بقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، أما ترقيته للدرجات العلمية التالية فلا تتم إلا وفقاً للمدد والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .



الجامعة العربية المفتوحة
الجمعية الشعبية الاشتراكية الخضراء
اللجنة الشعبية العامة

وتحسب لعضو هيئة التدريس في هذه الحالة مدة الخبرة التي قضاها في التدريس الجامعي وذلك للحصول على الترقى العلمية .

— (14) —

يجوز للجنة الشعبية العامة للتعليم العالى ترقى عضو هيئة التدريس ترقى تشجيعية ولمرة واحدة فقط طيلة مدة خدمته ، ويشترط لذلك قيام عضو هيئة التدريس بعمل علمي أو وطني متميز وذلك دون التقيد بالشروط الواردة في المواد (9، 10، 11، 12) من هذه اللائحة .

— (15) —

يجوز ترقى عضو هيئة التدريس إلى الدرجة الوظيفية التالية لدرجته، وفقاً للأوضاع والشروط المقررة بقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، ولا يترتب على إصدار قرار الترقى انتقاله للدرجة العلمية التالية لدرجته .

— (16) —

تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة، بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية لكلية وما في حكمها، لجنة من ثلاثة أعضاء لتقييم الإنتاج العلمي لعضو هيئة التدريس المرشح للتعيين أو الترقى، ويشترط أن تكون درجاتهم أعلى من درجة المرشح ويكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، ويخضع عمل اللجنة للسرية التامة، وتتخذه قراراتها بالأغلبية .

— (17) —

يصدر قرار الترقى من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالى ، بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية للجامعة ، على أن ترفق بذلك توصية لجنة تقييم الإنتاج العلمي .



لاديمقراطية
بدون مؤسسات شعبية

الجامعة العربية المفتوحة
الجامعة الأمريكية الكندية
اللجنة الشعبية العامة

— ١٨ —

تحسب مدة تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل خارج الجامعة ضمن أقدميته من حيث الترقية واستحقاقه للعلاوات السنوية، على أن لا تتم ترقيته للدرجة العلمية الأعلى (إذا أتى أحدهما بحوث علمية لازمة للترقية).

— ١٩ —

يجوز عند الحاجة ندب عضو هيئة التدريس مؤقتاً للتدريس بجامعة أخرى وذلك وفق الشروط التالية:

- (أ) أن تكون قد مضت على تعيينه بجامعة مدة سنة على الأقل.
- (ب) أن تسمح ظروف العمل بجامعة الأصلية بهذا الندب.
- (ج) لا يندرج للعمل في أكثر من جامعة واحدة.

— ٢٠ —

يجوز لامين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي إعارة أعضاء هيئة التدريس للعمل بجامعات أخرى أو مؤسسات عامة، على سبيل التفرغ، ويمنح عضو هيئة التدريس المعامل للعمل في مجال وظيفته الأصلية مرتبه ومزاياه ومكافآته وعلاواته كاملة كما يمنح علاوة إعارة تساوى (25%) من مرتبه الإجمالي، ويجوز إعارة عضو هيئة التدريس بالإضافة إلى عمله الأصلي.

وتتحمل الجامعة أو الجهة المعنية إزها صرف مرتباته ومزاياه المالية الأخرى.

— ٢١ —

يجوز لامين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي إعارة عضو هيئة التدريس إلى الوحدات الإدارية والمؤسسات والمصالح والشركات والمنشآت العامة ، كما يجوز بقرار من أمينة اللجنة الشعبية العامة إعارته إلى الحكومات أو الهيئات الاقتصادية والدولية.



الجامعة العربية المفتوحة
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ويتمتع عضو هيئة التدريس طيلة مدة إعارته بمرتباته ومزاياه وعلاواته المالية ،
وتحسب المدة ضمن حساب مدة الأكاديمية والترقية .

— (22) ——————
إادة

على الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس استقطاع أقساط الضمان الاجتماعي من
مرتبه ، على أن تؤدى إلى الجهة المختصة فور استقطاعها .

— (23) ——————
إادة

يعامل عضو هيئة التدريس بالنسبة لاستحقاقه إجازاته خلال مدة الإعارة وفقاً لأنظمة
الجهة المعار إليها .

— (24) ——————
إادة

ينتهي تدب عضو هيئة التدريس أو إعارته قبل انتهاء المدة بقرار من الجهة المنتدب
إليها ، وذلك في إحدى الحالات التالية :-


- أ- إذا اقضت ذلك ظروف العمل .
- ب- إذا رغبت في ذلك الجهة المنتدب أو المعار إليها .
- ج- بناء على طلب كتابي من عضو هيئة التدريس وموافقة الجهة المنتدب
أو المعار إليها .

وعلى عضو هيئة التدريس المنتدب أو المعار أن يعود إلى سابق عمله خلال مدة
لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار إنهاء ندبه أو إعارته .

— (25) ——————
إادة

تشكل بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة لجنة لشؤون أعضاء هيئة التدريس
على النحو التالي :-

- أ- أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بدرجة استاذ





لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

**الهيئة العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

- بـ- عضو هيئة تدريس عن كل كلية من ذوي الخبرة والكفاءة لا تقل درجة أستاذ مساعد تخاله اللجنة الشعبية للكتابة عضوا
- جـ- عضو عن مكتب الشؤون القانونية عضوا
- دـ- مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عضوا مقررا .

وتعمل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس تحت إشراف الأمين المساعد للشؤون العلمية بالجامعة.


(26) مادة

تحتفل لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس بما يلى :-

- أـ- التحقق من استيفاء شروط التعيين والترقية والتلقي والتدب والإعارة المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس وكافة أمورهم الوظيفية الأخرى.
- بـ- الإطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقية لاستخلاص نتائجها ورفع التوصية بها إلى اللجنة الشعبية للجامعة.
- جـ- دراسة التقارير العلمية الخاصة بأعضاء هيئة التدريس المتعاونين من قبل الأقسام العلمية المختصة بالكليات.
- دـ- ما تكلف به من أعمال في نطاق اختصاصاتها من قبل اللجنة الشعبية للجامعة أو أمينها.

(27) مادة

تجتمع لجنة شؤون أعضاء هيئة التدريس مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال السنة الجامعية بناء على دعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم الرئيس، وتتصدر توصيات اللجنة بأغلبية عدد الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتوقع مسودة محاضر اجتماعاتها من قبل الرئيس والمقرر والحاضرين، على أن تعرض توصيات اللجنة ومحاضرها على اللجنة الشعبية للجامعة للاعتماد.





لاديمقراطية
بدون مؤسسات شعبية

لها هيئة المرتبات اليسارية
الشعبية الاشتراكية المظمنة
اللجنة الشعبية العامة

الفصل الثالث

المعاملة المالية

— (28) — مادة

تحدد المرتبات والعلاوات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس طبقاً للتشريعات النافذة، كما يمنحون ذات العلاوات الأخرى المقررة في التشريعات النافذة ويدان القواعد والشروط الواردة بها .

— (29) — مادة

يمنح عضو هيئة التدريس عند تعيينه في الوظيفة أول مرتب درجتها، ويمنح علاوة سنوية طبقاً للتشريعات النافذة وينجح العلاوة اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السنوية السابقة ، وتطبق تلك الأحكام على عضو هيئة التدريس في حال إعادة تعيينه.

— (30) — مادة

لا تصرف علاوة التدريس لأعضاء هيئة التدريس في حالة النقل أو الإيفاد للدراسة بالداخل والخارج .

— (31) — مادة

تحدد بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي القواعد الخاصة بالحوافز المعنوية والمالية لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بإعداد بحوث مبكرة أو أعمال متقدمة ، أو العاملين في مناطق تبعد عن مقاماتهم العادلة بمسافة (100) كيلو متر أو أكثر عن مركز المدينة التي يقع بها مقر الجامعة .

— (32) — مادة

يلتزم عضو هيئة التدريس بتدرис عدد من الساعات النظرية والعملية والبحثية أسبوعياً وفقاً للدرجة العلمية التي يشغلها ، وذلك على النحو الآتي :-

1- استاذ (4) ساعات تدريسية 6 ساعات بحثية المجموع 10 ساعات



**الجهاز المركزي للعملية
الشعبية الاشتراكية الفعلية**

اللجنة الشعبية العامة

المجموع 10 ساعات	4 ساعات بحثية	2-أستاذ مشارك (6) ساعات
المجموع 10 ساعات	2 ساعتان بحثيان	3-أستاذ مساعد (8) ساعات
المجموع 12 ساعات	2 ساعتان بحثيان	4-محاضر (10) ساعات
المجموع 14 ساعات	2 ساعتان بحثيان	5-محاضر مساعد (12) ساعة

وإذا زاد عدد الساعات على الحد المقرر في الفقرة السابقة تصرف له مكافأة مالية عن كل ساعة تدريس بالمرحلة الجامعية من الساعات المقررة بحيث لا تزيد على (10) ساعات أسبوعيا، وينزع الأستاذ والأستاذ المشارك (30) ديناراً عن كل ساعة إضافية، وينزع الأستاذ المساعد والمحاضر والمحاضر المساعد (25) ديناراً عن كل ساعة إضافية .

كما يتلزم عضو هيئة التدريس ، بالإضافة إلى ما تقدم ، بالقيام بالأعمال الأخرى الخاصة بالامتحانات من إشراف ومراقبة وتقييم، ويجوز في الحالات التي تقررها اللجنة الشعبية للكليات انتصارات قرار من اللجنة الشعبية للجامعة بمنح مقابل لجان الإشراف والمراقبة والتصحيح وغيرها، وتتولى اللجنة الشعبية للجامعة وضع ضوابط تنفيذ الساعات البحثية وتحديد آلياتها.


٣٣- مدة


يستحق عضو هيئة التدريس المرتب كاملاً ويعفى من شرط التدريس لبعض أو كل الساعات المطلوبة من ين تم تصعيدهم أو اختيارهم لبعض العهادم ، وذلك وفقاً لما يلى :-

(أ)-المختارون من مؤتمر الشعب العام أو المكلفوون بمهام من قبل اللجنة الشعبية العامة وتم معاملتهم المالية بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجتهم العلمية والمقابل للحد الأقصى من الساعات الإضافية .

(ب)-أبناء اللجان الشعبية للجامعات والأمناء المساعدون ويكون عملهم على سبيل التفرغ ، ويعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة، بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والم مقابل للحد الأقصى من الساعات الإضافية .

(ج)-المكلفوون من اللجان الشعبية العامة النوعية والمختارون من قبل المؤتمرات الشعبية للشعبيات والمؤتمرات الشعبية الأساسية وكذلك أبناء اللجان الشعبية للكليات والمعاهد





الجامعة الشعبية العامة
الشعبة الشركية العظمى
لها هيئات اممية


يعاملون مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوات المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والمقابل المالي لعدد (6) ست ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات التدريس الفعلي وفقاً للمادة السابقة من هذه اللائحة .

د)- يعامل أبناء الأقسام مالياً بمنحهم المرتب المقرر لدرجاتهم العلمية والمزايا والعلاوة المقررة لدرجاتهم بما فيها علاوة التدريس المحددة لدرجاتهم العلمية والم مقابل المالي لعدد (3) ثلاثة ساعات من ساعات التدريس الإضافية وما يقوم به من ساعات تدريس فعلية وفقاً لنص المادة السابقة .

ه)- يصرف مقابل ساعات التدريس الفعلية التي يقوم بتدريسيها أي من المكلفين بالمهام المذكورة في هذه المادة بغض النظر عن الساعات الأساسية والإضافية المعفى من تدريسيها بحكم مهمته الإدارية .

— (34) — مادة

يستحق أعضاء هيئة التدريس المكلفون بالعمل في لجان فنية أو إدارية بالقسم أو الكلية أو الجامعة بحسب الأحوال مكافأة مالية يصدر بتحديد ضوابطها وكيفية منحها قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وتقدر المكافآت على أساس حجم العمل ومدى التزام تلك اللجان بإنجاز مهامها في المدة التي يتطلبها الانتهاء من مهمتها، أما بالنسبة للجان الدائمة فتحدد مكافآت أعضائها في قرار التشكيل .



الفصل الرابع

الإجازات

— (35) — مادة

الإجازات حق لعضو هيئة التدريس يتمتع بها على الوجه المبين في المواد التالية .



النهاية العربية الديموقراطية
الشعبية الاشتراكية العظمى
المجلس الشعبي العام

— ٣٦ —

تعتبر مدة العطلة الجامعية إجازة سنوية لعضو هيئة التدريس، وتببدأ بالتهاء السنة الدراسية وإعلان النتائج وتنتهي ببداية العام الجامعي الجديد، على ألا تتجاوز مدتتها (45) يوماً، ويجوز تكليف عضو هيئة التدريس بالعمل أثناء العطلة الجامعية لمدة لا تزيد على شهر واحد، على أن يمنح مكافأة تعادل مرتبه عن تلك المدة ولا يسقط حقه في الإجازة عن المدة التي منحت له فيها المكافأة.

— ٣٧ —

يستحق عضو هيئة التدريس إجازة مرضية بمرتب كامل طيلة مدة علاجه، وتعتبر في حكم الإجازة المرضية إجازة الوضع التي تمنح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، ويكون منح الإجازة المرضية بناء على تقرير طبي معتمد يحدد المدة اللازمة للعلاج، على أنه إذا جاوزت المدة شهراً واحداً وجب عرض المريض على مستشفى معتمد، وإذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء وجوده بالخارج يكون منح الإجازة بناء على تقرير من طبيب معتمد لدى المكتب الشعبي أو ما يقوم مقامه .

وإذا جاوزت الإجازة المرضية المنوحة لعضو هيئة التدريس خلال السنة ثلاثة أشهر متصلة أو غير متصلة وجب عرضه على اللجنة الطبية لبيان ما إذا كانت حالته قابلة للشفاء خلال مدة معينة ، أو أنه لا يرجى شفاؤه وغير لائق صحياً لوظيفته أو لآلية وظيفة أخرى . وفي هذه الحالة تنتهي خدماته طبقاً للتشريعات النافذة .

— ٣٨ —

إذا مرض عضو هيئة التدريس في أثناء إجازته السنوية فإن مدة الانقطاع التالية لافتراضه العام الإجازة السنوية وحدتها تعتبر إجازة مرضية، بشرط تقديم شهادة طبية عن مدة الإجازة المرخص له بها من أحد المستشفيات المعتمدة، ويطبق هذا الحكم في حالة ما إذا كان مرض عضو هيئة التدريس بالخارج .



الكلية العربية اليسوعية
الشعبة الاشتراكية الفعلية
اللجنة الشعبية العامة

— (39) — مادة

على عضو هيئة التدريس المنقطع عن عمله بسبب المرض إبلاغ القسم أو الكلية التابع لها عن حالته الصحية ومدى استحقاقه للإجازة بناء على تقرير من الطبيب المعالج فور وقوع الحالة المرضية .

— (40) — مادة

يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة خاصة بدون مرتب لمدة سنة واحدة بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة، ويجوز تمديد الإجازة إذا كانت لغرض مرافقة الزوجة أو الزوج المؤقت للعمل أو التدريب أو الدراسة بالخارج ، وتحسب مدة الإجازة الخاصة ضمن مدة الخدمة في الجامعة.

— (41) — مادة

يمنح عضو هيئة التدريس إجازة بمرتب كامل في الحالتين الآتتين:-

- 1- أداء فريضة الحج وتكون لمدة (45) يوماً.
- 2- الزواج وتكون لمدة أسبوعين.

ولا تمنع الإجازة في الحالتين المذكورتين في هذه المادة إلا مرة واحدة طوال مدة الخدمة .

— (42) — مادة

لعضو هيئة التدريس الحق في إجازة طارئة لمدة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام في المرة الواحدة بحيث لا تتجاوز (12) يوماً في السنة في حال استدعائه أمام الجهات القضائية أو القضاية أو حجزه صحيحاً أو لأي أسباب عارضة أخرى . وعلى عضو هيئة التدريس إخطار الجهة التي يتبعها بذلك، ولا تتحسب المدة المذكورة من إجازته .

— (43) — مادة

لعضو هيئة التدريس الحق في منحه إجازة للتفرغ العلمي كل أربع سنوات وذلك للقيام بالدراسات العلمية أو إجراء البحوث والتجارب أو القيام ب أعمال التأليف أو الترجمة



لاديمقراطية
بدون مؤسسات شعبية

الإمارة العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

أو تحقيق المخطوطات وذلك لسد نقص علمي أو حاجة تتضمنها المصلحة العامة أو لاكتساب خبرة علمية في مجال تخصصه وتنشيط معلوماته وتمكنه من الإطلاع على آخر التطورات العلمية في ميدان تخصصه.

— (44) — مادة

يشترط فيمن يتم منحه إجازة التفرغ العلمي ما يلي:-


- 1- أن يكون حاصلاً على الإجازة الدقيقة أو العالية أو ما يعادلها، على الأقل درجة العلمية عن درجة أستاذ مساعد عند طلب الإجازة في المرة الأولى وعن درجة أستاذ مشارك بالنسبة لطلاب الإجازة للمرة الثانية وعن درجة أستاذ لطلاب الإجازة للمرات التالية لها.
- 2- أن يتفرغ فعلياً لإجازته العلمية .

— (45) — مادة

تمنح إجازة التفرغ العلمي بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي بناءً على اقتراح أمين اللجنة الشعبية للجامعة وتكون مدتها سنة جامعية كاملة ، ويجب أن تكون متصلة فلا يجوز تجزئتها بقصد الحصول عليها في سنوات متعددة ، وتنظم بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة أوقات منح هذه الإجازات بما لا يؤثر على انتظام العملية التعليمية بها، ويحدد قرار التفرغ المدة التي يقضيها عضو هيئة التدريس بالخارج ويعامل مالياً أثناء وجوده بالخارج وفقاً لما تنص عليه لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1) لسنة 1429 ميلادية ، ويتمتع عضو هيئة التدريس إذا قضى إجازته العلمية بالداخل بمرتبه كاملاً وكافة مزاياه وعلاوته بما في ذلك علاوة التدريس ومقابل الساعات الإضافية .

— (46) — مادة

للحصول على إجازة التفرغ العلمي يتوجب على عضو هيئة التدريس تقديم بطاقة الحصول عليها من القسم المختص قبل ستة أشهر من بدايتها، وان يرفق بطلبها ملخصاً للعمل العلمي الذي ينوي القيام به.



الجامعة العربية المفتوحة
الشعبية الاشتراكية المعلّمة
اللجنة الشعبية العامة

— (47) —

لا يجوز أن تمنح إجازة التفرغ العلمي لأكثر من نسبة (15%) من أعضاء هيئة التدريس القائمين بالتدريس بالقسم العلمي فعلاً ، وإذا تعددت طلبات الحصول على إجازة التفرغ العلمي بشكل يؤثر في انتظام العملية التعليمية تمنع الأولوية لطالب الإجازة لأول مرة ثم الأقدم في الدرجة ثم الأكبر عمراً ثم الأكثر بحوثاً تم نشرها بالفعل .

— (48) —

لا يجوز قطع أو تأجيل إجازة التفرغ العلمي إلا في حال الضرورة، ويصدر قرار القطع أو التأجيل بناء على قرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة، وذلك بناء على افتراح الكلية ويرتّب عضو هيئة التدريس بحقه في الإجازة أو ما تبقى منها بعد انقضاء أسباب القطع أو التأجيل مباشرةً، ويصدر قرار تجديده من أمين اللجنة الشعبية للجامعة.

— (49) —

على عضو هيئة التدريس المتفرغ علمياً تكريس جهده لإجازة مهمته العلمية وعدم القيام بآلية أعمال تتعارض مع واجبات التفرغ ويجب عليه خلال شهرين من انتهاء الإجازة العلمية تقديم تقرير مفصل إلى القسم العلمي عن الأبحاث أو المؤلفات أو الدراسات أو التجارب التي أجرتها مرفقة بنسخ من إجازاته وأنشطته .

— (50) —

تضع اللجنة الشعبية للجامعة نظاماً للتفرغ العلمي يضمن توجيهها للدراسات والتأليف والترجمة التي تخدم الجامعة وتحقق مستهدفات التعليم العالي.

— (51) —

لا يجوز لعضو التدريس قبول أية منحة دراسية من أية جامعة أو هيئة أو مؤسسة أو حكومة أو جهة أجنبية إلا بموافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، وفى



لاديمقراطية
بدون مؤسسات شعبية

**الجامعة
الشعبية الاشتراكية العظمى**

اللجنة الشعبية العامة

حال المخالفة يحال عضو هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة .

— (52) —

يكون الإيفاد لحضور المؤتمرات والندوات والملتقيات بقرار من أمين اللجنة الشعبية للتّعليم العالي ، ويشترط للمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ما يلي :-

- أ- أن يكون عضو هيئة التدريس بحث مقبول للمشاركة في المؤتمر أو الندوة.
- ب- أن يكون قد سبق للموفد المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية المقامة في جامعات الجماهيرية العظمى.
- ج- أن تتم المشاركة باسم الجامعة التابع لها .

— (53) —

يكون الإيفاد للمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات والدورات وحلقات النقاش وغيرها لأعضاء هيئة التدريس بالخارج بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتّعليم العالي على لا تتجاوز مدة الإيفاد أسبوعاً واحداً ، وفي حال جاوزت المدة ذلك يتم الإيفاد بموافقة من أمانة اللجنة الشعبية العامة ويشترط في الإيفاد في الدورات وإجراء التجارب والتحاليل عدم إمكانية إجرائها بالداخل.

— (54) —

يعامل أعضاء هيئة التدريس الموفدون للمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات والمهام الرسمية طبقاً للائحة الإيفاد وعلاوة المبيت الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العام رقم (1) لسنة 1429 ميلادية ، وتصرف لهم رسوم المشاركة وتذاكر السفر .

ويجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في المؤتمرات والملتقيات على نفقتهم الخاصة بما لا يجاوز مرتين في السنة بشرط الحصول على إذن من أمين اللجنة الشعبية للكلية ، وفي جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس تقديم تقرير عن المهمة الموفد من أجلها يتضمن



**لاديمقراطية
بدون مؤسسات شعبية**

**الجماهيري العربي اليساري
الشعبية الاشتراكية العظمى**

اللجنة الشعبية العَاصِمة

تلخيصاً عن أعمال المؤتمر الذي شارك فيه وأهم النتائج التي تم التوصل إليها وإن يودع لدى الكلية أهم الأبحاث والمطبوعات الصادرة عن المؤتمر.

الفصل الخامس

النظم التأديبية

— (55) —
ماده

على عضو هيئة التدريس الالتزام بأداء رسالته العلمية والتربوية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع أحكام القوانين وأخلاق المهنة وينافى شرف أعضاء هيئة التدريس والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

— (56) —
ماده


يحظر على عضو هيئة التدريس ارتكاب المخالفات التالية:-

أ- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية مثل الغياب المتعمد عن المحاضرات أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل الجامعة أو الكلية أو ما في حكمها أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة .
وغير ذلك من شؤون التدريس .

ب- الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة عضو هيئة التدريس
ج- استغلال وظيفته لتحقيق مارب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم لإيجارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره .

د- استغلال محاضراته للترويج للأفكار الهدامة أو دعاوى الفتنة أو الدعوة للتعصب أو الإرهاب أو التحرير على أعمال الشعب أو المساس برموز المجتمع الجماهيري الحر أو قيمه أو مؤسسته .

هـ- التحرير المتعمد لإمكانيات الجامعة ومنتجاتها ومعاملتها ومكتباتها باتلافها أو جعلها غير صالحة للاستعمال .





الجامعة العربية المفتوحة
الشعبة الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة


و- القيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بنتائج الامتحانات بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض الطلاب أو محاباتهم ، وتحتفق هذه المخالفة بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال المعلومات في أوراق الإجابة أو تغيير الدرجات عند التصحيح أو الرصد وغير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير .

ـ (57)ـ مادة

توقع على عضو هيئة التدريس الجزاءات التأديبية التالية :-

- (أ)- اللوم أو الإنذار ويكون اللوم شفويًا وإنذار مكتوبًا.
- (ب)- الخصم من المرتب مدة لا تزيد على الشهر في السنة الواحدة.
- (ج)- الحرمان من العلاوة السنوية .
- (د)- الحرمان من الترقية العلمية أو الوظيفة لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات.
- (ه)- خفض الدرجة العلمية أو الوظيفة .
- (و)- الحرمان من التدريس الجامعي لمدة سنة دراسية واحدة.
- (ز)- العزل من الوظيفة.

- ويجوز لامين اللجنة الشعبية للجامعة أو أمين الكلية توقع إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ.ب.ج) من هذه المادة وذلك نظير المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (أ.ب) من المادة (56) من اللائحة أما باقي العقوبات فلا يجوز إيقاعها إلا من قبل مجلس التأديب وباعتماد أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .



ـ (58)ـ مادة

تشكل لجنة التحقيق بقرار من أمين اللجنة الشعبية للجامعة وذلك إذا صدر من عضو هيئة التدريس ما يفل بأحكام قانون التعليم العالي واللوائح والقرارات المنفذة له أو إذا خرج عن مقتضيات الواجب وتوافرت البيانات والدلائل والوثائق التي تسدل الاتهام .



الإمارة العربية المتحدة
الشعبية الاشتراكية المغربية
اللجنة الشعبية العامة

— (59) —

ت تكون لجنة التحقيق من أحد أمناء اللجان الشعبية للكليات رئيساً وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لا تقل درجة عن درجة المحال على التحقيق ومندوب عن المكتب القانوني بالجامعة عضواً مقرراً .

ولأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، ولا يجوز إثناء الوقف المسار بمرتب عضو هيئة التدريس أو مزاياه المالية الأخرى .

— (60) —


على لجنة التحقيق استدعاء عضو هيئة التدريس وإعلانه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامها وذلك بإيداع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية وبعد هذا الإيداع فرقة على علم عضو هيئة التدريس وإذا تخلف عضو هيئة التدريس متعمداً عن حضور جلسة التحقيق جاز للجنة الانتقاء بالوثائق والشهود وعلى اللجنة مواجهة المحال على التحقيق بالتهم الموجهة إليه وسماع أقواله ومناقشته في أدلة الاتهام واستلام وثائق دفاعه .

وتتخذ القرارات في لجنة التحقيق بالأغلبية وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وعلى اللجنة - بعد الفراغ من مهمتها - تقديم تقريرها مفصلاً لأمين اللجنة الشعبية للجامعة متضمناً خلاصة ما دار من مناقشات وإدراج أوجه دفاع عضو هيئة التدريس .

— (61) —

لأمين اللجنة الشعبية للجامعة بعد إطلاعه على تقرير لجنة التحقيق حفظ التقرير أو إيقاع إحدى العقوبات التي تدخل ضمن صلاحياته أو تشكيل مجلس تأديب ، ويجوز لأمين اللجنة الشعبية للجامعة وقف عضو هيئة التدريس احتياطياً عن العمل إذا تطلب ذلك المصلحة العامة إلى حين الفصل في الواقعة دون المسار بمرتب المعنى أو علاواته أو مزاياه .





لاديمقراطية
بدون مؤتمرات مشحونة

**الجامعة العربية المفتوحة
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة**

مادة (62)

يشكل مجلس التأديب بقرار من اللجنة الشعبية للجامعة برئاسة عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ من إحدى كليات القانون من الجامعة أو خارجها ، وعضوية كل من :-

1. أحد أمناء اللجان الشعبية بالكليات أو الأقسام .
2. عضو عن المكتب القانوني بالجامعة يكون مقرراً للمجلس .

مادة (63)


يعلن رئيس مجلس التأديب عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان النتهي الموجهة إليه وبصورة من تقرير لجنة التحقيق وذلك قبل الجلسة المحددة بأسبوعين على الأقل عن طريق اللجنة الشعبية للكلية .

ولعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على أية بيانات خاصة به في الأيام التي يعينها له رئيس مجلس التأديب كما يجوز له الحصول على صور من الوثائق المنتجة في دعوى الاتهام .

مادة (64)

على مجلس التأديب استدعاء عضو هيئة التدريس المحال إليه كتابياً قبل ثلاثة أيام من تاريخ مثوله أمامه، ويودع كتاب الاستدعاء بمكتب أمين اللجنة الشعبية للكلية وبعد الإيداع فريضة على علم عضو هيئة التدريس .

وتكون جلسات مجلس التأديب سرية وتصدر قراراته بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس .



وعلى عضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب الحضور بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة كما يجوز له اختيار محام للدفاع عنه ، وللمجلس طلب حضوره شخصياً ، فلما امتنع عن الحضور جاز الحكم عليه غيابياً بعد التحقق من امتناعه عن الحضور بعد إعلانه .



رئاسة الجمهورية
الشعبية الاشتراكية الفلسطينية
اللجنة الشعبية العامة

— (65) —

لمجلس التأديب أن يحكم ببراءة عضو هيئة التدريس أو أن يوقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بناء على ما يكتشف له عند دراسة نتائج تقرير لجنة التحقيق وزن الألة ومناقشة الشهود وسماع هيئة الدفاع عضو التدريس كل ذلك فيما لا يزيد على شهرين من تاريخ تشكيله ، ويعتبر قرار مجلس التأديب نهائياً بعد اعتماده من اللجنة الشعبية للجامعة ولا يجوز الطعن في قرارات مجلس التأديب إلا أمام المحكمة المختصة .

ويجوز للجنة الشعبية للجامعة تخفيض العقوبات الصادرة عن مجلس التأديب .

— (66) —

تنقضى الدعوى التأديبية بوفاة عضو هيئة التدريس أو استقالته في حال قبولها من اللجنة الشعبية للجامعة ، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على الداعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها .

— (67) —

لا يجوز التحقيق مع أعضاء هيئة التدريس فيما يتصل بأعمالهم العلمية إلا باذن من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي .



الفصل السادس

أحكام ختامية

— (68) —

يجوز للجنة الشعبية للجامعة الاستعانة بأساند من ذوي الخبرة من غير أعضاء هيئة التدريس على سبيل التعاون ويعاملون مالياً على أساس ما يتقاضاه نظراً لهم من مقابل الساعات الإضافية ، كما تجوز الاستعانة بهم للقيام بالبحوث العلمية والإشراف على الرسائل والاطروحات الجامعية ومناقشتها ، ولهم - أسوة بزملائهم - استخدام إمكانيات الجامعة



لاديمقراطية
بدون مؤتمرات شعبية

الإذاعة العربية الجماهيرية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

كل المكاتب والمكتبات والمعامل والورش وغير ذلك من التسهيلات التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس بها .
وفي جميع الأحوال لا يجوز للأساتذة المتعاونين تولي أية مسؤوليات أو مهام إدارية بالجامعة أو إحدى مكوناتها .

— ٦٩ —

يعدل الجدول رقم (١) المرفق بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (١٤٧٢) لسنة ١٩٨١ مسيحي ، وذلك باستبعاد وظيفي (معيد - معيدي أول) من الجدول والحد الأدنى المقرر فضاؤه في الدرجة الوظيفية .

— ٧٠ —

يعين المعيدون بعقود عمل مؤقتة طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي ، بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي ، ويشرط لذلك توفر التغطية المالية من الميزانية التسييرية المعتمدة للجامعة سنوياً والوظيفة الشاغرة بالملاءك المعتمد ، وذلك إلى حين تعينهم كأعضاء هيئة تدريس بالجامعة .

— ٧١ —

تسري أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ مسيحي ، واللوائح الصادرة بمقتضاه على عضو هيئة التدريس في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة

